

ان يريد ان يقاتلنا اذا نزلنا لا يبعد القطع بعده كاذب اذا جلد خمس جلدات فما بعد يتركها في لعدم الماوية
في قاتمة بعد الموت في الماوية هو حيز في الصلب ايضا فلو لم يتركه عن يوسف انه يتخذ لانه
منصوص عليه والمقصود منه التشنج ليرتدع به غير تلاتر كما المكن فلقا على الجرحيم بالقتل ولا يتخذ انة
عنه السلام عليه كما قال **ويصلح جاتة انا ويصحب يلته برح حي موت لا بالقصود الردع**
وهو اليه من قبله يبد الفتل يرد ذلك عن الكرمي عن الحانوي انه يصعب جفا الفتل ولا يصعب جفا توسع
الملك لا عليه السلام بل في الحق لا وليا لك العتور والرايع وهو رجع واعد لا يقتله جرا بالسيف مع
الارض وعسرا الفتل وظهور الجرحي الفتل ما قلنا اذ اذ انة ايام من وقت موته بحلي بينه وبين اهله ولهم
المراسم والارواح قد تصل بذلك القدر وحياته غير مطويرة قال **ولم يضمن ما احد يعني بعد ما اقليم**
لما ذكرنا في السيرة الصغرى وما الا يقين ما قبل وما خرج لذلك المعنى **والغير المبشر كما المبشر**
يعني والابن والفيل في تحري الحامه على الكرمي بشره بعضهم وقال السامعي اعدا المباشرة كذا وما
انه كرم يتول بالجاره فيستوي تله ارقه والمباشرة كما تسمى في اسم الغنمية وهذا في الورد عمارية
منسد وقوته يتحرك المباشرة في الخد ولينقل هو ان امكنه يردع عن المباشرة العوائق ويضع المباشرة اليه
ان يتول هذا هو المعناد ينشر الواسخ وتلو الك المباشرة لما تعيد يو غرضه فيكون ذلك الجرحي بموسم
فيه خلو تحت قوله تعالى انما الزين جرحا لوه ورسوله وبسوط في الارض سادا واتي بخارته اواني
متاد يكون اشده منه بعد اذ ان رددواهل البقي ولو انه يجاربه لما جاز ما اذ اتت له حمار رطير عليه
احكامه خلاص الزان ان غير المباشرة له فيه ضعف لم يكن وحده قال **والصما والجر كالسيف**
الفتل لها او بالجر كالفيل بالسيف لا يقطع الطر من حصن الفتل باي الة لا ينسبل باخذ الما ليعرف ان الجرح
الا فنة على ما بينا حكم وهو اما هنا طبخ الفضا لا يهتد الفتل والقصد مبط لا يعرف بمتشد
عليه واستعمال الة الفتل يشترط ذلك ليتسنى اخذ لمقد الما فييب او انا لاقصو وما شبه ذلك قال
واذا اجد ما لا يخرج قطع وقطر الحرح لانه لما وجب اخذ حمله تعالى واستوفى بقطع اليد والجرح سلطت عصيته
انفرخا للجد كاستقمة الما على ما بينا في السيرة الصغرى فان قطع الحرح فعلا جرح الاخذ فليدعى يعتبر
من العبد منه لان اعتياده لا يوجد له سقوط اليد والاعمال فعلان متعاقبا ليراجع على ارجح سببا حتى العبد
لا يتعذر الاخران يكون سببا لان الما في حلال الاخذ لانه فعل واحد على ما بينا لفظ بل الفعل واحد وهو قطع
الطرف واد اوجب حقه الله به اعنت من الضلع على ما ذكرنا من قبل قال **وان خرج قطع وفتن قناب وكان**
بعض القطع غير مكلت او اذ جرح من الضلع عليه او قطع بعض القفا على العرق و قطع الطريق بل
او اظا القصر او من مصلح **ان يرد قنابا والوني او يرمي اذا جرح ففتن اي يقتل ويقتل اذ جرح ما لا يراه**
ليس هذا هو الذي يستلزم من العبد اذا السقوط في ضمن استئفا الحدوم يوجد فكون حقه باقيا فيقتل فيما فيه
مباح الاشر في غيره وذا كذا في الدنيا ويعدون اذا جرح واحد الما حوز المصاب والاشياء التي لا يقطع
كالاشياء النافعة والتي يتسارع اليها الفساد ولو كان مع هذا الاخذ في الجرح الحاد منه في طر عيسى فانه قال
الفتل وحده ويوجد كذا كمنع من الماوية تحسوم ان يقصد الما فبالا يفتل اليه لاشير خلاص ما اذا اقتصر
على الفتل لانه يفتل من الما في حيزه فيقتل من الما في حيزه فيقتل من الما في حيزه فيقتل من الما في حيزه
الفساد والاشياء التي لا يقطع الما في حيزه فيقتل من الما في حيزه فيقتل من الما في حيزه فيقتل من الما في حيزه
الاقام وهذه الحالة لا تستلزم المذكور في الة وان التوية تفتل على رد الما وبعد الوفا لا يقطع ما ذكرنا في السيرة
الصغرى فذا سقط الحما الا لولا والام والفضاء والارض في حوز ما بيننا وان قبل يعني ان نصير تلات استئفا

الاول

الاول
ثاني
ثالث
رابع
خامس
سادس
سابع
ثامن
تاسع
عاشر

ولا يلة التي تيكبه وهو قوله تعالى ولم تخاخرونا عدا رطيم كما في آية القدر في لا يقتض حنوط الما التوية فاما قوله
الاول الما التي تيكبه لاشتمنا كلها برخص لولوا ذلك الجرح الحاد فبغير الاستئفا الما في الفتل والاشياء
خلات الاستئفا في الة الفتل لانه الذي تيكبه حلا يغير من القدر اذ لا يقطع في الفتل واما ما
اخبر عن الة انه يانه متصفا بالقتل فماتت ما صولة بينه وبين ما بينها من الجرحين والاشياء مالا كان
يعني قطع الطريق شره كذا كل صبا او محتو ولا يانه الما في الة واحدة فاستدرك ما اذا ايقع فلعولهم
حواجا كان فعل الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه
لا يوجب انة يواشر العتور على الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه
في الفتل وفي حكمه يتكلم المعنى والحكم على هذا السيرة الصغرى قوله ابيض اقطع غير مكلت بد على ان الما
اذا تطلعت الطريق بجري عليها الاحكام لا يها مكلت ولا يها مكلت ولا يها مكلت ولا يها مكلت
اها قطع ولا تملك والاخر من وهذا كالمصبي والافاضة لا يها مكلت ولا يها مكلت ولا يها مكلت
بجره الما قطع عليه ولا يها مكلت ولا يها مكلت ولا يها مكلت ولا يها مكلت ولا يها مكلت
بغير مستثنى لان الاستئفا في حيزه الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه
الاستئفا خاصة لا يجمع عليها الجرح ورفع على غيره او عليها جرحه كما هو الما في حيزه الما في حيزه
بجره الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه
تصيب في جرح الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه
احكم بسبب الفدية اقطع حيزه الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه
الجرح كذا في الة واحدة ومن غيره بحدون باعتبار الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه
ما ذكرنا واد استقط الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه
على المعنى مكلت الجرح واحد فماتت الفتل كبيت واحد اذ اقطع الطريق بمصر او غير مكلت لان قطع الطريق
بخط الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه
بجارية الله تعالى وهي انها تحيق في العارة لان الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه
فترتص لم يكون جارا منه تعالى واما في الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه
انما هو عليه فيتم في القفا في حيزه الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه
يكون قاطع الطريق في الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه
جرحي عليهم احكام قطع الطريق لان السلاح لا يملكه الا بغير العتور وان قصدوا الجرح والغصب فان خارج
المصر فذلك كالمال والعقود لا يملكه وان كان يفتد منه وان كان في الما في حيزه الما في حيزه
لا يقطع الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه
على يوسف في المكابرين بالليل اذ يفتد اهل الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه
حيث يكونوا لا يقطع عليهم غير السلطان والمطربون في القرية اذا اهل القرية لا يقطعون على الاستئفا من خارج
وقال بعض الفقهاء بين جواب ابي حنيفة باسما هو زمانه فان الناس في ذلك الزمان كلوا اهل السلاح في الما
والقرية ولا يملك القاص من قطع الطريق الا اذا ما لا يملك على اهل القرية في زماننا فقد نزل الله العاقبة
تقتضئ قطع الطريق والاصح والمقرى وقوله فانما الذي يقطع في القرية لا يقطعون على الاستئفا من هذه الصورة
فان الة الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه
ارثنا استوفى وان شاعنا في القفا الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه الما في حيزه
دو فتنة ساعة والارض الفضا فيقتله الامام فدعا السرة وفتنته عن العباد وفي قوله غير من اشار الى

الاول
ثاني
ثالث
رابع
خامس
سادس
سابع
ثامن
تاسع
عاشر